

الإشارة رقم: FD/25/0097

التاريخ: 2025/09/03

السادة الافاضل / شركة بورصة الكويت
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : إفصاح عن معلومة جوهرية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، والى تعليمات السادة / هيئة أسواق المال ، متطلبات الكتاب العاشر – (الإفصاح والشفافية) – من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم لسنة 2012 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ، وبما ورد في المادة (4-1-1) من الفصل الرابع الكتاب العاشر بشأن ضرورة الإفصاح عن المعلومات الجوهرية ، نرفق لكم نموذج رقم (11) " نموذج إفصاح عن معلومة جوهرية "

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عيسى عبد المحسن الدهيش

عضو مجلس الإدارة

مدير العلاقات العامة

ك.السا



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

03-09-2025	التاريخ
برقان لحفر الابار والتجارة والصيانة ش.م.ك. عامة	اسم الشركة المدرجة
تود شركة برقان لحفر الابار والتجارة والصيانة ش.م.ك. عامة الإفصاح عن حصوله على موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10 % من أسهمها (اسهم الخزينة) وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة في 2025-09-03	المعلومة الجوهرية
لا يوجد أي اثر مالي	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

صادر خارجي - هيئة أسواق المال	
	
03/09/2025	تاريخ المراسلة
CMA-040300-02674-2025	رقم المراسلة

المحترمين

السادة/ شركة برقان لحفر الآبار والتجارة والصيانة (ش.م.ك) عامة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق التعامل بأسهم الخزينة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم الوارد إلى الهيئة المؤرخ 2025/09/02، وإلى كتابكم الوارد إلى الهيئة المؤرخ 2025/09/02، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بالتعامل بأسهم الخزينة للأغراض التالية:

- الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة (شراء وبيع).

وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ التعامل حدود النسبة المسموح احتجازها من أرصدة حقوق المساهمين مقابل تكلفة أسهم الخزينة المملوكة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

مع أطيب التمنيات ،،،



حسن عبدالله الجارالله

مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات بالإنابة

نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية